

- ١ - يقاس الارتفاع المتوسط للمكان من قمته للأرضية عند منتصف العرض ، وإذا كان هناك قاع مزدوج لمياه الصابورة (BALI.AST) فيقاس الارتفاع المتوسط من القمة الى سطح الصهريج عند منتصف العرض ويؤخذ من منتصف هذا الارتفاع ثلاثة أعراض أحدها عند منتصف الطول والآخران عند الطرفين ويؤخذ متوسط الجميع ، ويقاس الطول المتوسط للمكان مع ملاحظة استبعاد الأماكن الغير مستعملة والغير لازمة لتشغيل الآلات المسيرة للسفينة . تضرب هذه الأبعاد الثلاثة في بعضها ، ويقسم الناتج على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو عبارة عن حمولة المكان بالطن . وتستخرج حمولة المكان أو الأماكن التي فوق القمة السالفة الذكر المشيدة لوقاية الآلات أو الإضاءة أو للتهوية وذلك بضرب الطول × العرض × الارتفاع ويقسم الحاصل على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو حمولة ذلك المكان ويضاف الى حمولة المكان الذي تحت القمة ويكون الناتج الأخير هو حمولة المكان بأكمله .
- ٢ - إذا كانت الآلات مفصولة عن المراجل في أي سفينة مطلوب قياسها ، يقاس كل منها على حدة بنفس الطريقة السابقة ويعتبر مجموع هذه الحمولات هو حمولة المكان المطلوب قياسه .
- ٣ - في السفن ذات الرفاصات ، تضاف حمولة نفق عمود الرفاص (SHAFT TUNNEL) الى حمولة المكان وتستخرج تلك الحمولة بضرب الطول المتوسط × العرض × الارتفاع ويقسم الحاصل على ٢,٨٣ فيكون الناتج هو حمولة ممر عمود الرفاص بالطن ، ومن ثم يضاف الى حمولة المكان .
- \* يراعى أن تكون المقاسات بالمتري .

#### \* ملحوظة :

قياس السفن المفتوحة والغير مخصصة للأغراض التجارية .

تعتبر الحافة العليا لجانبي السفينة هي النقطة التي تقاس منها أبعاد السفينة وتؤخذ الارتفاعات من خط وهمي يقطع السفينة من الحافة العليا للجانبين عند كل نقطة من نقط تقسيم الطول .

### قرار وزاري رقم ٨٣/٩٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٦ الخاص بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ - المادة الخامسة منه .

وبناء على الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير المواصلات ومؤسسة خدمات الموانئ - المادتين ٤ (ي) ، ٨ (٢) .

ولاحقا للقرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٨١ .

تقرر ما يلي

- مادة ١ : يتم ادخال الاضافات والتعديلات المرفقة بهذا القرار على تعرفه الرسوم الخاصة بميناء قابوس والسابق اصدارها رفق القرار الوزاري سالف الذكر .
- مادة ٢ : يسرى العمل بالتعرفة السابق اصدارها بعد ادخال الاضافات والتعديلات المرافقة لهذا القرار عليها وتعطى مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار لادخال تلك الاضافات والتعديلات على التعرفة ومن ثم العمل بها بالوضع المعدل اعتبارا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .
- مادة ٣ : يستمر العمل بالتعرفة المعدلة لحين صدور أية تعليمات أخرى قد تقتضيها المصلحة العامة .
- مادة ٤ : على رئيس مؤسسة خدمات الموانئ وكافة الجهات المعنية بالامر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية .

سالم بن ناصر البوسعيدي  
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٣/٧/١٩

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) . الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣ .

تعديل/ اضافة	التعريفه السابقه	جدول رقم (١)
٦ ريال للأسبوع أو جزء منه	-	١ - رسوم الميناء ( و ) رسوم الميناء لصنادل البضائع (الدوب) قوارب الخدمة لنشآت القطر
-	-	سفن الصيد المصنوعة من الصلب أو الخشب ( عدا السفن المسجلة في دول مجلس التعاون الخليجي )
-	-	٢ - استئجار وحدات الميناء البحرية : تغيير البحارة/ استئجار قارب التموين في الساعة أو جزء منها .
٤٠,٠٠٠ ريال	-	

تعديل / اضافة	التعريف السابقة	
		جدول رقم (٢) رسوم الشحن والتفريغ : ١ - التفريغ : ١ - ٥ الكتل الخشبية (بما فيها الأعمدة وأجزاء جذوع الأشجار) ٢ - السائبة : لكل طن شحن ٢ - ٧ يضاف الى البضائع المتخلفة (بضائع للتصدير ولم تحمل على السفينة) البضائع العامة للطن السيارات غير المحزومة ، والمعدات الميكانيكية المتحركة ، والمقطورات والسيارات المغطاة (كرافانات) مادة (٣) خدمات اضافية تغيير بعض العبارات نقل البضاعة على ظهر السفينة ، وربط وفك الاربطة ... .. ستم المحاسبة عليها كما يلي : مادة (٤) البضائع التي يعاد شحنها مرة أخرى (شاملة المناولة ومصاريف الشحن والتفريغ) عربات الدحرجة : (أ) أقل من ١٠ طن (ب) ١٠ طن وأكثر الحاويات (بحد ادنى ٢٠ وحدة في المرة الواحدة) (أ) حاويات طول ٢٠ قدم (ب) حاويات طول أكثر من ٢٠ قدم بضائع عامة
٤,٠٠٠ ريال	١٢,٠٠٠ ريال	
٢,٠٠٠ ريال	-	
٢,٠٠٠ ريال	-	
٦,٠٠٠	-	
١٠,٠٠٠	-	
١,٠٠٠	-	
٢,٠٠٠	-	
٣,٠٠٠	-	
		جدول رقم (٣) رسوم مناولة الرصيف والتخزين ١ - ١ البضائع المستوردة ١ - ٥ الكتل الخشبية (بما فيها الأعمدة وأجزاء جذوع الأشجار) ب الخشب السائب لكل طن شحن
٣,٠٠٠ ريال	٦,٠٠٠ ريال	

تعديل/ اضافة	التعريف السابقة	
٢,٠٠٠ ريال	٤,٠٠٠ ريال	١ - ٧ الأحمال الثقيلة ( خمسة طن وأكثر عدا العربات والمعدات الميكانيكية ) ٧ يضاف الى : استئجار المعدات المستخدمة بالميناء لأغراض خلاف التسليم العادي أو استلام البضائع أو الشحن والتفريغ يحتسب عليها الرسوم كما يلي : « شريطة الا تقل الفترة عن ساعتين كحد أدنى » (أ) جرار سحب صغير (قاطرة) (ب) مقطورة ( حد أدنى للساعات )
١٠,٠٠٠ ريال ٣,٠٠٠ ريال ( ساعتان )	- -	جدول رقم (٤) بند ١١ ويضاف الى : الخشب المضغوط السائب لكل طن شحن ، يمكن عدم احتساب رسوم أرضية عن البضائع الموجودة بالميناء ( عدا الحاويات الفارغة أثناء العطلات الرسمية ) ٣ الأجر الإضافي : لن يحتسب أجر اضافي أو علاوة طعام ( وجبة غذائية ) للمستوردين لتسليم البضاعة أو استلام الصادرات التي تتم خارج ساعات العمل العادية ولا ينطبق هذا على المستوردين اذا لم يرسل اخطار خلال ٢٤ ساعة بشأن استلام أو ارسال البضاعة للتصدير خارج ساعات العمل العادية . ١٠ بضائع الدوب والزوارق البخارية : (أ) الشحنات التي تسلم مباشرة للعربات (ب) البضائع العامة للطن (ج) البضائع العامة (داخل عمان) (د) الحديد الخردة للطن (هـ) الغاء الكلمات « أكثر من ٢٤ ساعة »
٨٠٠ ريال ٥٠٠ ريال ٢,٠٠٠ ريال	٥٠٠ ريال - -	جدول رقم (٥) معدلات الرسوم عن الحاويات وبضائع الدرجة

تعديل/ اضافة	التعريف السابقة
ريال ٢٣,٠٠٠	ريال ٢٠,٠٠٠
ريال ٤٣,٠٠٠	ريال ٢٥,٠٠٠
	ريال ٤٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
١٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
١٨,٠٠٠	١٦,٠٠٠
٢٠,٠٠٠	٢,٥٠٠
٤٠,٠٠٠	للطن حسب الحجم
	٣٠,٠٠٠
٣٣,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٤٣,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٢٠,٠٠٠	٢,٥٠٠
٤٠,٠٠٠	للطن حسب الحجم

١ - الحاوية ذات الحمولة الكاملة = استيراد حاوية

طول ٢٠ قدم

الونش المتحرك للساعة

حاوية طول أكثر من ٢٠ قدم

الونش المتحرك للساعة

ملاحظات :

١٩ ريال للحاوية طول ٢٠ قدم و ٢٥ ريال

للحاوية طول أكثر من ٢٠ قدم والرسوم

المذكورة يدفعها المستورد و ١٤ ريال للحاوية

طول ٢٠ قدم و ١٨ ريال للحاوية طول

أكثر من ٢٠ قدم يدفعها ملاك السفن .

٢ - الحاويات ذات الحمولة غير الكاملة

- استيراد

حاوية بطول ٢٠ قدم

حاوية أكثر من ٢٠ قدم

٣ - تفريغ البضاعة من الحاويات ذات الحمولة

غير الكامنة - استيراد

حاوية بطول ٢٠ قدم

حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم

الحاوية المحملة - تصدير

حاوية بطول ٢٠ قدم

الونش المتحرك

حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم

الونش المتحرك

تعبئة البضائع المراد تصديرها

الحاوية بطول ٢٠ قدم

الحاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم

ملاحظات :

في حالة وجود اتفاقية مسبقة مع المؤسسة

يتم من خلالها عملية الشحن بواسطة الشاحن

وبدون الاستعانة بعمال المؤسسة حينئذ لن يتم

تطبيق أي رسوم خاصة بالشحن والتفريغ وتطبق

الرسوم ٥٠٠ بيعة للطن كمصاريف استخدام

الرصيف

تعديل/ اضافة	التعريف السابقة
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٩,٥٠٠	٧,٥٠٠
	٢٥,٠٠٠
١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٨,٥٠٠	٧,٥٠٠
	١٠,٠٠٠
١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	١٠,٠٠٠

- ٧ - الحاويات الخالية استيراد وتصدير  
حاوية بطول ٢٠ قدم  
رافعة متحركة للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم  
رافعة متحركة للساعة
- ٩ - نقل الحاويات من عنبر لآخر - داخل العنبر  
(أ)  
من عنبر لآخر  
حاوية بطول ٢٠ قدم  
رافعة متحركة للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم  
رافعة متحركة للساعة
- (ب) داخل العنبر :  
حاوية بطول ٢٠ قدم  
رافعة متحركة للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم  
رافعة متحركة للساعة
- ١٠ - الحاويات المتخلفة  
حاوية بطول ٢٠ قدم  
رافعة شوكية للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم  
رافعة شوكية للساعة

### وزارة شؤون الأراضي والبلديات

### قرار وزاري

رقم ٨٣/٢٦

### وزير شؤون الأراضي والبلديات

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٦ في شأن قانون تنظيم الأراضي .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ في شأن بيان رسوم التسجيل .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٧ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ في شأن قانون الأراضي .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .